ولو استاجر ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن
لم يبلغ الرسالة فرجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد تكون سرا
لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب فمختوم يعني لو ترك الكتاب مختوما لا
يطلع عليه غيره قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا نسلم فصل الرسالة له
هو والكتاب سواء فاما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند
اصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة **قوله** لما ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود
او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق به وقد نقضه اي المعقود عليه
نقل الكتاب الى المكتوب اليه لان الايصال وهو النقل اليه هو المقصود من عقد الاجارة
او نقل الكتاب اليه وسيلة الى ما هو المقصود والمقصود هو علم المكتوب اليه ما في الكتاب
ولكن الحكم وهو وجوب الاجرة معلق بنقل الكتاب الى المكتوب اليه لان علم ما في الكتاب
لا يحصل للمكتوب اليه قبل النقل اليه وقد نقض الاجير النقل وهو عمله قبل التسليم فسقط
الاجرة كالطعام اذا رده بعد الحمل **قوله** وان استاجر ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا وهذه من مسائل الجامع
الصغير ايضا اي في قول علمائنا الثلثة والفرق لمحمد ان نقل الطعام عمل يقابل به الاجر
لان في اقامته حرجا وقد نقضه اما حمل الكتاب فليس بعمل يقابل به الاجرة ليسره وخفة
مؤنته وانما يقابل الاجر بقطع المسافة وقد قطعها في الذهاب له ثم في هذه المسالة خلاف
زفر فعنده يجب الاجر وهو غاصب في الرجوع كذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير لنا انه نقض العمل حيث رد الطعام فصار كانه لم يحمله اصلا فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثوبا ثم فتقه وقول زفر انه لما حمل الطعام الى البصرة انتهت اجارته فوجب
الاجر وصار في الرد غاصبا كمن باع طعاما وسلمه الى المشتري ثم استرده منه يجب الثمن
على المشتري والبائع غاصب للطعام فيجب عليه رده او رد مثله فلذلك هنا ولا نسلم ان

الاجر

الاجر يجب بمجرد حمل الطعام الى البصرة لان المعقود عليه هو حمل الطعام الى فلان بالبصرة
ولم يوجد حمله الى فلان فلا يجب الاجر **قوله** بخلاف مسالة الكتاب على قول محمد اي بخلاف
مسالة حمل الكتاب الى فلان بالبصرة فان فيها يجب اجر الذهاب على قول محمد وفي مسالة
حمل الطعام اذا رده لا يجب الاجر بالاتفاق وقد مر البيان **قوله** هناك اي في
مسالة الكتاب **قوله** على ما مر اشارة الى ما ذكر من دليل محمد بقوله لانه اوفى بعض
المعقود عليه وهو قطع المسافة والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

لما ذكر ركن الاجارة وشرطها من كون المعقود
عليه معلوما والاجرة معلومة وذكر ايضا اي وقت يستحق الاجرة ذكر هنا ما يجوز من
الاجارة باطلاق اللفظ او تقييده وذكر ايضا من الافعال ما يعد خلافا من الاجير للموجر
وما لا يعد خلافا **قوله** قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم
يبين ما يعمل فيها اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وله ان يعمل كل شيء الا الحدادة
والقصارة والطحانة قيل صورة المسالة فيما اذا قال استاجرت هذه الدار بكذا شهرا
ولم يبين شيا يعمل فيها لا السكنى ولا غيرها فعلى هذا يكون قوله للسكنى متصلا بالدور
والحوانيت اي استيجار دور السكنى وحوانيت السكنى من غير ان يبين ما يعمل فيها جايز
وهذا صحيح لان شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي ذكر في شرح الكافي الذي هو مبسوطه
في اول باب اجارة الدور والبيوت واذا استاجر الرجل دارا سنة بكذا ولم يسم الذي
يريدها له فان ابا حنيفة قال هو جايز وله ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع ما بدا له
من الثياب والمتاع والحيوان ويعمل فيها ما بدا له من الاعمال ما خلا الرحى والحدادة
والقصارة فان هذا يضر بالبنا وليس له ان يفعله الا برضا صاحب الدار او يشترط عليه
في الاجارة وهو قول ابي يوسف ومحمد وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان المنافع
تختلف باختلاف الاستعمال فصار كما لو استاجر دابة ولم يبين انه يركبها او يحمل عليها فانه لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)